

اليري وييسط اصابعه جاعلا اطرافها عند
ركبتيه والمرة تجلس متوركة ولا يشاير
بستانه عند الشادة وعليه الفتوى
ويقرت سداه مسعود ويقصد بالفاظ
السند الانشا الاجار ولا يزيد على الشهد
في القعدة الاولى فاذا زاد عمدا فان زاد
كره او مساهيا وجب عليه سجود السهو
اذا قال اللهم صل على محمد علي المذهب
واكتفى فيما بعد الاوليين بالفاتحة وهو
مخير بين قرأة وتبسيح ثلاثا على المذهب
ويفعل في القعود الثاني كالاول وتشهد
وصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي
فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها
كما ذكر المذهب ايجابه ووجوبه بالارعية
المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام
الناس

الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره مع الامام
كالتي بيننا قايلا السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول وبركاته ومن جعل الثاني
اخفض من الاول وينوي السلام على
من في يمينه ويساره وكحفظه فيها يزيد
السلام على امامه في التسليمة الاولى ان
كان فيها والا ففي الثانية ونواه فيها لو
محاذيا وينوي المنفرد كحفظه فقط
فصل في الامام في الفجر والعيدين
اداء وقضا وجمعة وعيدين وتراويح
ووتر بعدها ويسر في غيرها كتنقل بالليل
ويخير المنفرد في جهرا ان ارى كتنقل بالليل
ويخاف حتما ان قضي على الصبح والجمعة
اسماع غيره والمخافة اسماع نفسه ويجزي
ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتمية علي